

Distr.: General
10 January 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج

المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات

بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة

بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**

المسائل المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية والميزانية

والشؤون الإدارية: عمل الفريق العامل الدائم المفتوح

العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المعني

بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يتضمن هذا التقرير عرضاً ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عام ٢٠١٦. كما يتضمن مجموعة توصيات تُعرض على لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* E/CN.7/2017/1

** E/CN.15/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260117 260117 V.17-00058 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي
٦	ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته
٦	ألف- التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال
١٣	باء- التصدي للجريمة على نحو فعَّال
٢٠	جيم- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي
٢١	رابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢١	ألف- التخطيط الاستراتيجي
٢٢	باء- التقييم
٢٢	جيم- التمويل والشراقات
٢٤	خامساً- التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على معالجة أبرز التحديات التي تواجه العالم حالياً في مجالي المخدرات والجريمة. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أهم الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٦. ويتضمن الباب الثاني معلومات محدّثة عن التطورات السياسية التي شهدتها المكتب وعن أنشطته الجديدة في مجال التعاون التقني وجهوده المبذولة لإدماج المنظور الجنساني في صميم أنشطته. ويركز الباب الثالث على التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ الولايات المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦. كما يتضمن معلومات عن تنفيذ المكتب لولاياته المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات؛ ودعم الأنشطة العلمية وأنشطة التحليل الجنائي. ويتضمن الباب الرابع لمحة عامة عن التدابير المتخذة لتدعيم المكتب في مجالات التخطيط الاستراتيجي والتقييم وجهود جمع الأموال. ويتضمن الباب الخامس عدة توصيات تنتظر فيها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً - التوجّه الاستراتيجي

٢ - أثناء السنة المستعرضة، كان التركيز منصباً على التحضيرات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية وعلى تسيير أعمال تلك الدورة ومتابعتها الفورية. إذ قدّم المكتب إلى لجنة المخدرات دعماً في أعمال التحضيرات للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أثناء التفاوض حول الوثيقة الختامية، كما تعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب رئيس الجمعية العامة بشأن الترتيبات الفنية للدورة الاستثنائية. وقدّم المكتب أيضاً دعماً لإجراءات المتابعة التي قادتها اللجنة، والتي استندت إلى نهج شامل، ضمّ جميع المجالات المواضيعية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، وإلى شكل شامل للجميع، ضمّ جميع الجهات المهتمة ذات المصلحة. وقد أجريت مناقشات مواضيعية، وأصبح الموقع الشبكي المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org) يعمل الآن كمستودع إلكتروني لمعلومات محددة بشأن الكيفية التي تجري بها ترجمة التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية إلى أفعال.

٣ - وأثناء عام ٢٠١٦، عزز المكتب جهوده الرامية إلى استحداث نهج جديدة ومبتكرة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتوافق مع الولايات المسندة إليه. وقام المكتب بمواءمة أنشطته الاستراتيجية والبرنامجية مع خطة ٢٠٣٠، واشتملت الأعمال الجديدة، حيثما كان ممكناً ومناسباً، على إشارات خاصة إلى وصلات ترد فيها غايات تلك الخطة. وقام المكتب بتدعيم انخراطه السياسي ضماناً لإعداد حيز دعم تقني للدول تكون متسقة وملائمة لاحتياجاتها. وكان المكتب في طليعة الجهات التي قدّمت تقارير عن المؤشرات ذات الصلة في

إطار خطة ٢٠٣٠، كمساهمة في تقرير الأمين العام الأول عن التقدم المحرز صوب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (E/2016/75).

٤- وشارك المكتب أيضاً في المناقشات المتصلة بخطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالتمويل من أجل التنمية، وخصوصاً بشأن موضوعي مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع استرداد الموجودات ودعمه. وقام المكتب بعمل تحليلي في مجال الربط بين منع ومكافحة الجريمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد، بصفته أمراً أساسياً لتحسين القدرة على حشد الموارد المحلية والإبقاء عليها لخدمة أغراض التنمية المستدامة. وشارك المكتب في تنظيم مؤتمر رفيع المستوى حول موضوع "التدفقات المالية غير المشروعة: التعاون بين الأجهزة والحوكمة الجيدة لنظم الضرائب في أفريقيا"، عُقد في بريتوريا يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. واستمر المكتب في بناء قدرات شبكته الميدانية من أجل الإسهام فيما يتصل بذلك من عمليات قطرية مشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك، شارك المكتب في مناقشات مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، التابعتين للأمانة العامة، بشأن اتباع نهج مشتركة لمساعدة الدول من خلال بعثات خاصة تشمل الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام من أجل تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز صوب تحقيقه.

٥- وعلاوة على ذلك، ساعد المكتب لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم مساهمات في الجزء المتعلق بالتكامل من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٦- وبغية تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي أقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٧٤/٧٠، أطلق المكتب، بدعم مالي من قطر، برنامجاً عالمياً واسع النطاق يهدف إلى مساعدة الدول على تحقيق أثر إيجابي ومستدام في مجال العدالة الجنائية ومنع الفساد وتعزيز سيادة القانون. ويركز البرنامج العالمي بوجه أخص على تدعيم نزاهة القضاء ومنع الفساد، وعلى تعزيز إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع، وعلى وقاية الشباب من الإجرام من خلال الرياضة، وعلى تشجيع ثقافة قائمة على سيادة القانون في المدارس والجامعات، من خلال المبادرة المعنونة "التعليم من أجل العدالة".

٧- وبذل المكتب جهوداً لإدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم سياساته وبرامجه، ساعدت أيضاً على تنفيذ خطة ٢٠٣٠. وصعد المكتب جهوده الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعلي لمذكرته الإرشادية بشأن إدماج المنظور الجنساني في صميم أنشطته

العملية. وأُخذت خطوات لتعزيز التعلم الداخلي وزيادة التواصل الخارجي. وإلى جانب ذلك، اشترك المكتب مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في استضافة اجتماع لجهات الوصل المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة، تولت قيادته هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٨- وفي عام ٢٠١٦، أطلق المكتب ثلاثة برامج إقليمية جديدة بشأن المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا. وتتبع هذه البرامج نهجاً متكاملًا في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والأطر الأخرى، مثل خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، في جميع مجالات ولاية المكتب.

٩- وفي غرب آسيا ووسطها، شرع المكتب في تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة. وهذا البرنامج مدمج كلياً في النهج الإقليمي الذي يتبعه المكتب في مجال مراقبة المخدرات، ويعمل في تآزر مع سائر برامج المكتب الإقليمية واستراتيجياته العالمية ومبادراته. كما أنه مُواءم مع مختلف أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي استحدثتها منظومة الأمم المتحدة في غرب آسيا ووسطها.

١٠- وفي إطار مبادرة ميثاق باريس، التي رحب بها مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٤ (٢٠١٦) بصفتها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر وتندرج في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلم وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان والمنطقة وخارجها، واصل المكتب دعم جهود شراكة ميثاق باريس ضمن إطار الركائز المواضيعية الأربع للمبادرة، وهي: المبادرات الإقليمية؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ والسلاسل؛ والوقاية من المخدرات والرعاية الصحية. وهذا الطابع المتعدد المواضيع لمجالات تعاون شراكة المبادرة يستلزم مشاركة من جميع شعب المكتب وتنسيقاً فيما بينها.

١١- وقد أعد برنامج قطري شامل جديد لإندونيسيا من أجل مساعدة الحكومة على تدعيم قدرتها على معالجة التحديات الوطنية في مجالي المخدرات والجريمة. ويتمحور البرنامج القطري حول أربع ركائز، هي: (أ) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع (بما يشمل الجرائم المتعلقة بالغابات والحياة البرية، وجرائم صيد الأسماك، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات والسلاسل وسائر الأشياء غير المشروعة)؛ و(ب) مكافحة الفساد (بما يشمل إصلاح القوانين وبناء القدرات المتعلقة بمنع الفساد وغسل الأموال)؛ و(ج) العدالة الجنائية (بما يشمل التصدي للإرهاب، وإدارة السجون)؛ و(د) خفض الطلب على المخدرات والوقاية من الأيدز وفيروسه (بما يشمل تدابير الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ورعايتهم في بيئات السجون).

١٢- واستحدث المكتب برنامجاً قوطياً جديداً (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) لصالح دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يُتوقع إطلاقه بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ويركز على التنمية البديلة،

والصحة ومكافحة المخدرات، ومنع الجريمة ومكافحتها، ومنع الفساد ومكافحته، وإصلاح نظام العدالة الجنائية.

ثالثاً- التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته

ألف- التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال

١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

(أ) الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

١٣- أطلق المكتب وفرنسا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والسويد، حملة كبرى للوقاية من المخدرات بالاستناد إلى شواهد علمية، عنوانها "أصغ أولاً"، وذلك ضمن إطار دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة في عام ٢٠١٦. وكانت هذه المبادرة أيضاً هي موضع التركيز في الحملة التي قام بها المكتب بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والتي وصلت حتى الآن إلى أكثر من ١,٢ مليون شخص على نطاق العالم.

١٤- وواصل المكتب ترويج برامج الوقاية المستندة إلى شواهد ضمن إطار الأسرة والمدرسة في ١٧ بلداً، مما أفضى إلى انخفاض ذي شأن من الناحية الإحصائية في تعاطي المخدرات وإلى تدعيم عوامل الحماية. واستُهلّت مرحلة الإعداد لبرنامجين جديدين: برنامج للأسر المستضعفة جداً والتي تعاني من قلة الموارد؛ وبرنامج لتدريب الشباب المعرضين للخطر على اكتساب مهارات حياتية، يُنفَّذ في أجواء رياضية. ويستمر إشراك الشباب في جهود الوقاية من المخدرات من خلال مبادرة المكتب الخاصة بالشباب والمنتدى الشبابي ومشاريع شتى في مختلف أنحاء العالم مدعومة بمنح مقدّمة من المركز الياباني للوقاية من تعاطي المخدرات.

١٥- وواصل المكتب تعاونه مع منظمة الصحة العالمية على تعزيز خدمات علاج ورعاية ومعاودة المراهقين للمخدرات والأطفال المعرضين لخطر المخدرات في سن مبكرة جداً. واشترك المكتب مع منظمة الصحة العالمية في نشر المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وكانا في سبيلهما إلى إطلاق استراتيجية لإجراء الاختبارات الميدانية وتعميم المعايير. وإلى جانب ذلك، قام المكتب والمنظمة بتوصيل صوت الأوساط العلمية إلى أسماع لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، من خلال اجتماع الشبكة العلمية غير الرسمية، كما تولّى في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ قيادة اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بعلاج ورعاية الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات والذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، وتوفير الخدمات للأشخاص

الذين يتعاطون المؤثرات النفسانية الجديدة، وبالوقاية من تناول جرعات مفرطة من شبائه الأفيون. وعلى الصعيد القطري، قدّم المكتب، من خلال برامج العالمية والإقليمية والقطرية، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، دعماً لتحسين الخدمات في نحو ٣٠ بلداً.

(ب) الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم

١٦- أسهم المكتب في تنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ بشأن تسريع تدابير التصدي للأيدز وفيروسه والقضاء على وباء الأيدز، كخطر يهدّد الصحة العمومية، بحلول عام ٢٠٣٠، عن طريق تعزيز حقوق الإنسان والصحة العمومية، وكفالة العدالة والمساواة لمتعاطي المخدّرات ونزلاء السجون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس الأيدز.

١٧- وقدّم المكتب إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني دعماً في مجال توفير خدمات للمصابين بفيروس الأيدز تستند إلى معايير الصحة العمومية وحقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية. وبفضل هذا الدعم المقدم من المكتب، أمكن التوسّع في توفير خدمات العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون في أوساط المجتمعات المحلية في كينيا وأوساط السجون في فييت نام. وسهل المكتب إعداد واعتماد نداء يدعو إلى العمل على معالجة مسألتي فيروس الأيدز والأوضاع الصحية في بيئات السجون في أفريقيا، كما اشترك مع المجتمع المدني في بناء قدرات مديري البرامج القطرية على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدّرات بالحقن.

١٨- وقام المكتب بتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون، ودعّم الشراكات بين تلك الأجهزة والمجتمع المدني الرامية إلى دعم خدمات الوقاية من فيروس الأيدز لمتعاطي المخدّرات بالحقن وعلاج المصابين به ورعايتهم في سياق الوقاية والعلاج من فيروس الأيدز، كما أسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على خدمات التدريب المتعلقة بفيروس الأيدز، بوسائل منها إدماج المنظور الجنساني ضمن إطار مناهج التدريب في أكاديميات الشرطة الوطنية في أوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وكازاخستان.

١٩- ونظم المكتب مشاورة علمية حول موضوع "Science addressing drugs and HIV: state of the art — an update" (معلومات محدّثة عن آخر التطورات العلمية في مجال التصدي للمخدّرات وفيروس الأيدز)، عُقدت على هامش الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدّرات. وقُدّم عرض للبيان العلمي الصادر عن تلك المشاورة أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين وفي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن القضاء على الأيدز، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢- توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصراً، مع منع تسريبها

٢٠- يواصل المكتب دعم اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لتحسين تيسر الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها وتعاطيها. ففي إطار البرنامج العالمي المشترك لتيسير الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية، يقدم المكتب، بالتشارك مع منظمة الصحة العالمية واتحاد المكافحة العالمية للسرطان، مساعدة تقنية للدول ودعمًا لبناء قدراتها. وفي عام ٢٠١٦، قُدمت مساعدة إلى تيمور-ليشتي ونيجيريا، واستمر تقديم الدعم إلى غانا، وخطط لمبادرات جديدة في أنتيغوا وبربودا وبنما وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي إطار ذلك البرنامج، تقدّم على الصعيد الوطني مساعدات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات البلدان في مجالات السياسة العامة والتشريع وبناء قدرات اختصاصيي الرعاية الصحية وتعزيز الوعي والمناصرة لدى منظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية والمجتمعات المحلية.

٢١- وإلى جانب ذلك، بُذلت في إطار البرنامج جهود للتواصل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشركاء دوليين آخرين، مثل الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمطفة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها. ونُظمت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة أحداث خاصة حضرها كثيرون وانصبَّ فيها الاهتمام على مسألة تحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها وتعاطيها.

٢٢- ومتابعةً لنتائج الدورة الاستثنائية، نُظّم أثناء الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، اجتماع لفريق عامل بشأن تيسير الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، من أجل تعزيز الوعي بأحكام الوثيقة الختامية ذات الصلة.

٣- خفض العرض والتدابير ذات الصلة: إنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٢٣- ساعدت شراكة المكتب مع المنظمة العالمية للجمارك في برنامج مراقبة الحاويات الدول على تعزيز أمن التوريدات التجارية وتدعيم الضوابط الحدودية، وأفضت إلى نتائج مهمة لصالح الدول المشاركة. وقامت وحدات الاستهداف الوطنية المشتركة بين الأجهزة، التي أنشئت من خلال البرنامج، باعتراض ١٣٥ طنّاً من الكوكايين و٤ أطنان من الهيروين و٦٣ طنّاً من القنب و٤٠٠ ١ طن من الكيمياءات السليفة. وتلقّى البرنامج تمويلاً أتاح له التوسع إلى ٢٥ بلداً آخر. وبدأ المكتب، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الطيران المدني الدولي، في تقديم

دعم مشابه في مجال أمن التوريدات التجارية، لإدارات الشحن الجوي. وقد أنشئت وحدتان مشتركتان بين الأجهزة معنيتان بالمطارات، وأُمن تمويل لإنشاء خمس وحدات أخرى.

٢٤- وفي إطار البرنامج العالمي المعني ببناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، جرى تسهيل إقامة شبكات تربط بين مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون (ضمن إطار مبادرة "Law Enforcement TrainNet")، من أجل تحسين التنسيق والتعاون من خلال تقاسم الممارسات الفضلى، وكذلك مناهج التدريب ومواده وطرقه والخبرات الفنية المتعلقة به.

٢٥- واستمر نهج "تشبيك الشبكات" في بناء صلات بين المنصات الإقليمية من أجل تقاسم المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتبادلها. وشمل هذا النهج أيضاً عمل وحدات الاستخبارات المالية وشبكات استرداد الموجودات التي تستهدف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

٢٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أطلق المكتب مبادرة للتعاون في مجال الاستخبارات الجنائية والعدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين، الذي يمتد من أمريكا اللاتينية عبر الكاريبي وغرب أفريقيا. وقدم المكتب، بالتعاون مع الشريكين المنفذين، وهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومؤسسة الشفافية الدولية، مساعدة محددة الهدف إلى مؤسسات العدالة الجنائية بغية كشف جرائم الاتجار والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم.

٤- المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٢٧- روج المكتب لاستخدام المعايير والقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقدم دعماً للبلدان في هذا المجال من خلال توفير خدمات لبناء قدرات أخصائيي العدالة الجنائية الممارسين ومقدمي المساعدة القانونية، وبالترويج لآليات تهدف إلى الحد من اللجوء إلى السجن، بما في ذلك في حالة الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات.

٢٨- وسعى المكتب أيضاً إلى التصدي للعوامل المساعدة وعوامل الخطر التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال والمشاركة في الاتجار بالمخدرات. وساعد المكتب الدول على تنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية والسياسية، وعلى تدعيم نظم قضاء الأحداث وإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم. وشملت تلك المساعدة تعزيز بدائل كمحاكمة الأطفال قضائياً، وتوفير خدمات لبناء قدرات أخصائيي العدالة الجنائية والرعاية الصحية الذين يتعاملون مع أطفال مصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات أو يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم متصلة بالمخدرات. ونُفذ في كولومبيا برنامج شامل للعلاج من المخدرات لصالح ١٥٠ طفلاً مجردين من حريتهم.

٢٩- نظم المكتب، استناداً إلى ولاياته المتعلقة بتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية والوقاية من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعلاج المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي

المخدّرات وإعادة تأهيلهم، وعملاً بقرار لجنة المخدّرات ٥/٥٨، اجتماعاً لخبراء بشأن موضوع "علاج ورعاية الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية: بدائل الإدانة والعقاب"، عُقد من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٠ - ومتابعةً لنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، عُقدت أثناء اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة المخدّرات اجتماعات لأفرقة عاملة من أجل مناقشة تدابير عملية مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدّرات وعلاجهم منه والتصدي لتورّطهم في جرائم متصلة بالمخدّرات، وكذلك تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وإدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدّرات.

٥- المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما فيها تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة

٣١ - يمثل التبادل الفعّال للمعلومات على الصعيد الدولي وتعزيز القدرات من أجل استبانة أشد المؤثرات النفسانية الجديدة ضرراً وانتشاراً واستقصاءً واثنين من أهم التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وقد عقدت مشاوره الخبراء الثالثة المشتركة بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٦، عملاً بقرار لجنة المخدّرات ٧/٥٨. والتقى في المشاورة خبراء من منظمات دولية وإقليمية وخبراء متخصصون في الموضوع، لكي يستكشفوا سبلاً عملية لجمع بيانات موثوقة من أجل تحديد الأولويات الخاصة بالمواد التي تستعرضها لجنة الخبراء المعنية بالارتهاق للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك من أجل إنشاء نظم رصد فعالة.

٣٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، عُقدت في فيينا مشاورة دولية بين خبراء حول علاقة التحليل الجنائي الاستدلالي للسمية بمكافحة المخدّرات أفضت إلى عملية تجريبية ناجحة لاستحداث أداة لجمع وتعميم بيانات السمية ذات الصلة بالعواقب الصحية السلبية والوفيات المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة. وفي الوقت نفسه، قام المكتب بتوسيع نظام الإنذار المبكر التابع له لكي يضم معلومات عما يزيد على ٧٠٠ مؤثر نفسي جديد أبلغ عنها أكثر من ١٠٠ بلد حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسوف تستكمل تلك المعلومات بما سيجمع من خلال استبيان تملأه الدول الأعضاء.

٣٣ - ومن أجل تحسين القدرة الوطنية على الاستجابة للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية، عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٦ حلقة عمل لصالح بلدان مجلس التعاون الخليجي حول إنشاء نظم وطنية للإنذار المبكر. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، تولى المكتب تدريب علماء متخصصين في مجال التحليل الجنائي الاستدلالي من بلدان في جنوب آسيا على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها.

٣٤- وعقب إجراء تقييم مشترك، خلص إلى أن كلاً من برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)، التابع للمكتب، والبرنامج العالمي للخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي الاستدلالي قد حقق نتائج ممتازة في التوصل إلى نواتجه المنشودة، زِيدَت سرعة وتواتر توفير المعلومات للجهات ذات المصلحة من خلال رسالة إخبارية إلكترونية عن المؤثرات النفسانية الجديدة ونشرة مخصصة لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٦- توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٣٥- في أوروبا وغرب آسيا ووسطها، أجرى المكتب استعراضاً لحافظة برامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، ضماناً لتوافقها مع نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ومع أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد العملي، دَعَم المكتب صلاته بآليات إقليمية رئيسية، مثل "قلب آسيا - عملية اسطنبول" ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بدرب المهيرين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنظمة آسيا الوسطى. وفيما يتعلق بالأطر العملية الإقليمية، عقدت المبادرة المشتركة بين أفغانستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اجتماعاً في ألماتي، كازاخستان، لوضع خطط عملياتية تشمل القيام بعمليات مشتركة في الأشهر القادمة. كما أنشأ المكتب أفرقة عاملة إقليمية جديدة تعنى بالتعاون العملي بشأن السلائف وتعزيز قدرات التحليل الجنائي الاستدلالي. ودَعَم المكتب قدرات الرابطة الآسيوية للمنظمات غير الحكومية المعنية بخفض الطلب على المخدرات، وهي شبكة خبراء إقليمية تُعنى بالوقاية من الطلب على المخدرات وعلاج المتهنئين لها وإعادة تأهيلهم، كما قام بدور طليعي في إجراء بحوث متخصصة، مثل دراسة استقصائية جديدة عن تهريب الأفيون ودراسة استقصائية إقليمية عن تعاطي الشباب للمخدرات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٦- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، واصل المكتب تسهيل التنسيق العملي وتبادل الخبرات بين الدول في عدة مجالات، منها خفض الطلب على المخدرات، وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات دعماً للسياسات والاستراتيجيات الوطنية، ومكافحة غسل الأموال، والمعايير المتعلقة بظروف السجون، والتنمية البديلة. فعلى سبيل المثال، ساعد المكتب، من خلال مشروع "PREDEM" الهادف إلى خفض الطلب على المخدرات في إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا، على تدعيم المفاوضات الوطنية المعنية بالمخدرات وتبادل الممارسات الجيدة وصوغ تدابير لخفض الطلب تستند إلى شواهد علمية. كما قدّم المكتب دعماً لعمل هيئات التنسيق المتخصصة، مثل شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وفرقة عمل أمريكا اللاتينية المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

٣٧- وفي جنوب شرق آسيا، يعمل المكتب في تعاون وثيق مع عدة كيانات إقليمية وأقاليمية، منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ضمن الإطار الأوسع للشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة "آسيان"، في مجالات تتراوح من مكافحة الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب وتهريب المهاجرين إلى الوقاية من المخدرات وإصلاح القوانين. كما يتكفل البرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، التابع للمكتب، بتقديم دعم فعال لآلية مذكرة التفاهم بين دول حوض الميكونغ، التي تضم ستة بلدان في شرق آسيا وجنوب شرقها، من أجل احتواء خطر إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها.

٣٨- وفي أفريقيا والشرق الأوسط، وضمن إطار برامج المكتب الإقليمية المتكاملة الجديدة الثلاثة، شُدد على ضرورة اتباع نهج متوازن بشأن مشكلة المخدرات العالمية يستند على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. ويعمل المكتب في شراكة مع مبادرات متعددة الأطراف، مثل شبكة مراكز علاج الإدمان للمخدرات في غرب أفريقيا، ومع منظمات إقليمية، مثل جامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومع النظراء الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني.

٧- التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

٣٩- يعمل المكتب في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء على تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يعمل المكتب، بالاشتراك مع ألمانيا وتايلند، على تنظيم سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء. وقد حضر الاجتماع الأول، الذي عُقد في بانكوك، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، موظفون من الدول الأعضاء وخبراء في التنمية البديلة وممثلون للمجتمع المدني، ناقشوا كيفية توسيع نطاق التنمية ضمن إطار المراقبة الدولية للمخدرات، وظلت المساعدة التقنية المقدمة من المكتب إلى كل من أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار تُركّز على تحسين الأحوال الاجتماعية-الاقتصادية للمجتمعات الزراعية الريفية وعلى إحداث تقلُّص مستدام في زراعة المحاصيل غير المشروعة. وقد أفضى العمل في مجال المحاصيل النقدية الطويلة الأمد في ميانمار إلى قطف أول محصول عالي النوعية من البن. وفي كولومبيا، جرى تدعيم تدابير الحفاظ على البيئة في سياق التنمية البديلة. وبناءً على طلبات من الدول الأعضاء، سوف يقوم المكتب، بالاشتراك مع ألمانيا وتايلند، باستكشاف سبل لتنفيذ مشاريع تنمية بديلة في منطقة زراعة القنب.

باء- التصدي للجريمة على نحو فعّال

١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٤٠- واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول في مجال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذ أحكامها. وعُقد يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح الثاني لاستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الرابع يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

٤١- وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، كما قرر وضع إجراءات وقواعد خاصة لعمل آلية الاستعراض، لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها في دورته التاسعة، من خلال الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح الذي سينعقد مرة واحدة على الأقل في السنتين اللاحقتين. وإلى جانب ذلك، عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعه التاسع من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كما عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه السابع من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤٢- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت دولتان إضافيتان إلى الاتفاقية ليصل مجموع الأطراف فيها إلى ١٨٧ طرفاً؛ وانضمت دولتان إضافيتان إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ليصل مجموع الأطراف فيه إلى ١٧٠ طرفاً؛ وانضمت دولة إضافية واحدة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ليصل مجموع الأطراف فيه إلى ١٤٢ طرفاً؛ وانضمت دولة إضافية واحدة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ليصل مجموع الأطراف فيه إلى ١١٤ طرفاً.

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٤٣- شملت مساعدات المكتب التقنية المبتكرة والمستجيبة للاحتياجات تنظيم حلقات العمل الإقليمية أو الوطنية التجريبية التالية: (أ) تهريب المهاجرين عن طريق الجو والاحتيايل بالوثائق، التي عقدت في غانا في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ و(ب) التعرف على ضحايا الاتجار بين صفوف المهاجرين وحمايتهم، التي عقدت في الأردن في تموز/يوليه ٢٠١٦؛ و(ج) الاتجار بالأشخاص في صناعية صيد الأسماك، التي عقدت في إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ونظم المكتب أيضاً حلقة عمل إقليمية ثالثة حول تهريب المهاجرين عن طريق البحر في جنوب آسيا، عُقدت في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كما أنجز من خلال مبادرة العمل العالمي على مكافحة

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، أنشطة تقييمية في ١٢ بلداً تمخضت عن توصيات وخطط تنفيذية لتحسين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٤٤ - وقام المكتب بإعداد أو تنسيق منشورات معلّمة، منها التقرير العالمي الثالث عن الاتجار بالأشخاص، وتقرير الأمين العام الأول إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص (S/2016/949)، ونبذة لدراسات حالة تتناول مسائل إثباتية شائعة في قضايا الاتجار، وإرشادات للممارسين بشأن المفاهيم القانونية الأساسية. وضمن إطار مهامه المرتبطة برؤوسه للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، أعد المكتب ورقات مناقشة بشأن تدابير الانتصاف للضحايا وتقييمها، ومجموعة أولى من الأدوات لتصميم وتقييم أنشطة مكافحة الاتجار داخل السجون.

٤٥ - وبدعم من المكتب، اعتمدت الجمعية العامة "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكانت ثلاثة من الالتزامات التسعة عشر التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن اللاجئين والمهاجرين في ذلك الإعلان تُركّز على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(ج) الاتجار بالأسلحة النارية

٤٦ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، تقديم مساعدة عالية النوعية إلى ما يزيد على ٢٥ بلداً من مناطق الساحل والخليج وأمريكا اللاتينية والبلقان من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتركزت الجهود بصفة خاصة على صوغ تشريعات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وزيادة فهم أوجه التضافر بين الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ودعم الإدارة التقنية للأسلحة النارية (وسمها وحفظ سجلاتها وجمعها وإدارة مخزونها والتخلص منها)، وتدعيم تدابير التصدي التي يتخذها موظفو العدالة الجنائية الممارسون في مجال التحري عن جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها، ومراجعة منهجية المكتب بشأن الأسلحة النارية المضبوطة والمتجر بها، من أجل تدعيم القدرات الوطنية والدولية في مجال جمع البيانات وتحليلها والإسهام في رصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، بما يتوافق مع هدف التنمية المستدامة ١٦-٤.

(د) غسل الأموال

٤٧ - قدّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، مساعدات لبلدان في آسيا والمحيط الهادئ وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشرقها ووسطها وغربها وجنوبها وأمريكا اللاتينية. وعزز المكتب التنسيق الوطني

والإقليمي والدولي في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وقدّم المكتب إلى السلطات والقطاع الخاص مساعدة في مجال برامج الارشاد والتوجيه، كما وفّر التدريب على إجراء التحريات المالية ومكافحة تهريب النقود وتمويل الإرهاب وعلى منهجيات التعطيل الجديدة. وقُدّمت في أفغانستان مساعدة تقنية قطرية للنطاق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعقدت مبادرة ميثاق باريس اجتماعات منتظمة بشأن غسل الأموال. واستضاف المكتب، في عام ٢٠١٦، اجتماع المنتدى التشاوري للقطاع الخاص، الذي نظّمته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظّمة

٤٨- وضع المكتب والإنتربول خطة عمل مشتركة، تتضمن أنشطة في مجالات ذات أولوية، من أجل التصدي لطائفة واسعة من التحديات التي تواجهها الدول في مكافحة الجريمة المنظّمة، منها تمويل الأنشطة الإجرامية وغسل الأموال وتهريب المهاجرين والجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، وكذلك مكافحة الإرهاب وإدارة الحدود.

٤٩- وواصل المكتب من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية. تعزيز قدرة البلدان النامية على منع جميع أنواع الجرائم السيبرانية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم في أمريكا الوسطى وشرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا. ودعمًا للدول الأعضاء، سهل المكتب، ضمن إطار ذلك البرنامج، توفير التوعية الوقائية ومراجعة التشريعات الوطنية وتوفير التدريب على التحريات الخاصة بالجرائم السيبرانية وعلى عمليات الاستدلال الجنائي الرقمي.

٥٠- واستمر المكتب في تلقي معلومات من الدول بشأن تعيين نقاط اتصال لتيسير التعاون الدولي ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظّمة بغرض منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما واصل تعميم تلك المعلومات. وعمل المكتب أيضاً كواحدة من المنظمات القيادية، إلى جانب الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في المبادرة العالمية المعنونة "حماية التراث الثقافي: واجب إنساني".

٥١- ويواصل المكتب، بصفته عضواً في شبكة الخبراء المعنية بتنفيذ الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) وصون التراث الثقافي العراقي والسوري، تعاونه الوثيق مع اليونسكو والإنتربول لمساعدة الدول على تدعيم تصديدها لتمويل الإرهاب عبر الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٥٢- وواصل المكتب عمله السياسي بشأن جرائم الحياة البرية، وقدّم مساعدة تقنية إلى أكثر من ٣٠ دولة طالبة. وأعد المكتب أيضاً دليل الممارسات الفضلى في مجال التحليل الاستدلالي الجنائي للتعرف على الأخشاب، كما أعد دليلاً مرجعياً سريعاً لصالح أعضاء النيابة العامة في كينيا. وإلى جانب ذلك، درّب المكتب ما يزيد على ١ ٥٠٠ من اختصاصيي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على جمع المعلومات الاستخباراتية، ومكافحة التهريب، وأساليب المراقبة،

ومكافحة غسل الأموال، ومكافحة الفساد، وإدارة موقع الجريمة، والملاحقة القضائية، وأساليب التحري والتحقيق المتخصصة. وأجري في كل من البوسنة والهرسك وجمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر وموزامبيق استعراض لتدابير العدالة الجنائية والتدابير الوقائية المضادة لجرائم الحياة البرية. وإلى جانب ذلك، أعد المكتب تقرير الأمين العام عن التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية (A/70/951)، عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩.

٢- مكافحة الفساد

٥٣- استُهلّت الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، التي عُقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأحرز تقدّم في استعراضات الدورتين الأولى والثانية. وبلغ مجموع الدول التي شاركت في عملية الاستعراض حتى الآن ١٧٨ دولة. وأُطلعت دول كثيرة فريق استعراض التنفيذ على معلومات عن تأثير الآلية، وأبرزت أهمية الاستعراضات في استبانة الثغرات الموجودة في الأطر الوطنية لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أبلغت دول كثيرة الفريق بأن الآلية كان لها دورٌ محفّزٌ للإصلاحات المحلية وأسهمت في تعزيز التعاون بين المؤسسات وعرضت تلك الدول أمام الفريق معلومات عن الإصلاحات التي أُجريت نتيجة لعملية الاستعراض. ودفعاً لخطى تنفيذ الولايات المسندة من المؤتمر، عقد فريق استعراض التنفيذ دورته السابعة في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ودورته السابعة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه السابع في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه العاشر في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، كما عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية في فيينا يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٥٤- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية الملائمة للاحتياجات، بما في ذلك دعماً لإعداد وتنفيذ الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية. ومن أمثلة تلك الأنشطة تجسيد أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية؛ وإنشاء وتدعيم الأطر المؤسسية والسياساتية لمكافحة الفساد؛ وبناء القدرات في مجال منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، بوسائل منها استحداث أداة إلكترونية لهذا الغرض؛ وتعزيز التعاون الدولي. وقام مستشارو المكتب الميدانيون لشؤون مكافحة الفساد بأدوار جهات الوصل المحورية لتقديم المساعدة التقنية، إذ يوفر خبرات فنية قابلة للنشر السريع تسهياً لتقديم إرشادات موقعية. وواصل المكتب أيضاً إسهامه في المناقشات السياسية بشأن علاقة مكافحة الفساد بالتنمية، كما هو الحال فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما واصل العمل مع اللجنة الأولمبية الدولية والمركز الدولي للأمن الرياضي بشأن عدد من المشاريع والمبادرات.

٥٥- وشارك المكتب في مؤتمر القمة المعني بمكافحة الفساد، الذي نظّمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي عاود التأكيد على ما للاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ من أهمية مركزية في مكافحة الفساد. وتعهد المكتب بالتزامات تهدف، ضمن حملة أمور، إلى تعزيز استرداد الموجودات المسروقة، وتدعيم النزاهة والمساءلة والشفافية في نظم العدالة الجنائية، وتعزيز النزاهة في الألعاب الرياضية، وإدماج مكافحة الفساد في صميم الأنشطة التعليمية. ومتابعة لهذه الالتزامات، شرع المكتب، بدعم من المملكة المتحدة، في بناء ائتلافات بين البلدان لضمان اتخاذ تدابير موقوتة وفعالة لمعالجة نتائج الاستعراضات القطرية، واستبانة ممارسات جيدة ومقترحات لتنفيذ الغايات المدرجة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وإدماج مكافحة الفساد في سياق تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة. ومن خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة ("ستار")، التي تنفّذ بالاشتراك مع البنك الدولي، يدعم المكتب إنشاء منتدى عالمي بشأن استرداد الموجودات تُسهّل أعماله في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٥٦- واستمر المكتب في تعزيز الوعي بشأن أهمية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وكذلك بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك بصفته مراقباً لدى اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد، التابع لمجموعة العشرين. ودعم المكتب، ضمن حملة أمور، تنفيذ خطة عمل مجموعة العشرين الخاصة بمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وشارك في وضع خطة العمل الخاصة بمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣- منع الإرهاب

٥٧- نفّذ المكتب، من خلال برنامجه العالمي لتدعيم النظام القانوني المناهض للإرهاب، ما يزيد على ٨٠ نشاطاً، ودرب ما يزيد على ٢٠٠٠ موظف حكومي. وقام المكتب بدور فعال في التوعية بأهمية التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد كان للجهود التي بذلها المكتب في مجال تعزيز الأمن النووي على مدى عدة سنوات دور في بدء نفاذ التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمعدات النووية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٥٨- وقدم المكتب خدمات تشريعية إلى عدة دول أعضاء، وكذلك إلى أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وكانت تلك الخدمات مفيدة بصفة خاصة للعراق وسري لانكا لدى تنقيح قانونيهما المتعلقين بمكافحة الإرهاب. وواصل المكتب دعم تونس في تنفيذها لقانون مكافحة الإرهاب والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، اللذين أُعدا بمساهمة فنية من المكتب.

٥٩- ومضى المكتب قُدماً في عمله مع البرلمانيين ومع الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لدول البحر المتوسط. وأبرم المكتب شراكة استراتيجية مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تعزيز تصدي البرلمانات للإرهاب بصورة جماعية.

٦٠- وساعد المكتب قطاع العدالة الجنائية في بلدان في جنوب آسيا وجنوب شرقها وفي المحيط الهادئ وآسيا الوسطى وغرب أفريقيا ووسطها، بما في ذلك منطقة الساحل ونيجيريا والقرن الأفريقي، وأمريكا الوسطى والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من التحديات الأمنية والسياسية، ظل برنامج الأمم المتحدة العالمي لتدعيم النظام القانوني لمكافحة الإرهاب يعمل في مثل أفغانستان والصومال والعراق وليبيا واليمن. وتماشياً مع أولويات الدول الأعضاء، تناولت المساعدة التقنية طائفة واسعة من المجالات المتخصصة، مثل التحري عن قضايا الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة الجناة ومقاضاتهم مع الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنشئتهم الراديكالية، وتمويل الإرهاب، وتجارة الإرهابيين بالتراث الثقافي، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والتعامل مع الجناة المتطرفين العنيفين داخل السجون، وإساءة استعمال الإرهابيين لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبناء القدرات في مجال معاملة الأطفال الذين تجنّدهم أو تستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

٦١- وأحرز تقدّم جيد في تنفيذ مبادرة المكتب العالمية بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وشمل تيسير التعاون القضائي على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقُدّمت مساعدة تقنية في هذا الشأن إلى بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا.

٦٢- وإلى جانب البرامج الثنائية والإقليمية الجارية، أطلق المكتب مشروعين جديدين بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في الشرق الأوسط ودعم التدابير المتعلقة بتوفير الدعم والحماية للشهود والضحايا ضمن الأطر القانونية لبلدان جنوب آسيا وجنوب شرقها، وكذلك بشأن المرحلة التالية من الشراكة المتعددة السنوات بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تهدف إلى تدعيم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والمستندة إلى سيادة القانون.

٦٣- وخصص المكتب أيضاً كثيراً من الجهد لإصدار منشورات جديدة مثل نميطة تدريبية منقحة بشأن النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ونميطة جديدة بشأن مكافحة الإرهاب في سياق القانون الدولي سوف تُدرج كلتاهما في منهج التدريب القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب، وأداة جديدة مصممة خصيصاً لمنطقة جنوب شرق أوروبا بشأن التحري عن القضايا المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائياً.

٤- منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٤- بناءً على إعلان الدوحة، أطلق المكتب مبادرة عالمية لوقاية الشباب من الإحرام من خلال الرياضة وبناء القدرة على الصمود لدى الشباب المعرضين للخطر باستخدام الرياضة

كأداة للتدريب على مهارات حياتية تعزز السلوك الإيجابي وتستهدف عوامل الخطر المرتبطة بالعنف والإجرام وتعاطي المخدرات.

٦٥- وضمن إطار دور المكتب في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول في ميدان إصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قدّم المكتب لموظفي العدالة الجنائية في كثير من بلدان أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية دعماً بشأن إدارة السجون ومعاملة السجناء. وفي منطقة الساحل، أجرى المكتب تدقيقات أمنية في سجون تضم سجناء ذوي صلة بجرائم متصلة بالإرهاب.

٦٦- ونظم المكتب، في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز إدماج المنظور الجنساني في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دورة لتدريب المدربين على تدابير الملاحقة القضائية الفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة في جنوب شرق آسيا، بالتعاون مع رابطة الأمم المتحدة للمرأة ومعهد تايلند لشؤون العدالة. وقام المكتب أيضاً بتوفير المعدات والتدريب لأخصائيين ممارسين في مجال التحليل الجنائي في مصر، مما مكن السلطات الوطنية من التصدي للعنف ضد المرأة بسرعة أكبر. ودرب المكتب ما يزيد على ٢٠٠ ضابط شرطة على ضبط الأمن المُراعي للاعتبارات الجنسانية في قيرغيزستان، وبنى قدرات ما يزيد على ٦٠٠ من موظفي العدالة الجنائية في المكسيك مع التركيز على تدابير التصدي الفعال للعنف الجنساني.

٦٧- وقام المكتب، ضمن إطار برنامجه العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال، بالترويج لممارسات العدالة التصالحية في مرافق الاحتجاز وللتدابير البديلة للاحتجاز في كولومبيا. وقام المكتب، في كولومبيا أيضاً، بتدعيم نظام إدارة معلومات العدالة الجنائية وقدرات موظفي مرافق الاحتجاز في مجال معاملة الأطفال المحردين من حريتهم، كما قدّم الدعم لبرامج وقاية الشباب من الإجرام ضمن إطار إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث. وفي منطقتي الساحل والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قدّم المكتب خدمات بناء للقدرات في مجال معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية أو جماعات متطرفة عنيفة.

٦٨- وقدّم المكتب لفييت نام وميانمار دعماً في جهودهما الرامية إلى وضع و/أو تعديل تشريعات بشأن المساعدة القانونية. كما قدّم المكتب لميانمار دعماً في إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمنع الجريمة، بتسهيله عقد حلقة عمل تشاورية بهذا الشأن، وساعد في صياغة تلك الاستراتيجية.

٦٩- وقدّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، مساعدة تقنية في مجال الملاحقة القضائية للجرائم البحرية وإنفاذ القانون بحققها، ونفذ أنشطة تتعلق بممتدى المحيط الهندي بشأن الجرائم البحرية من أجل تعزيز التعاون التقني وتقاسم المعلومات والتدريب، وإنشاء شبكة مدعين عامين لمكافحة الجرائم البحرية بين الدول المشاطئة للمحيط الهندي.

٧٠- وشملت أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي: "Maritime Crime: A Manual for Criminal Justice Practitioners" (الجرائم البحرية: دليل لموظفي

العدالة الجنائية الممارسين)؛ و" كتيّب بشأن الأمن الدينامي والمعلومات الاستخباراتية في السجون"؛ و" كتيّب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين والعنف من التشدد المفضي إلى العنف في السجون". وأعدّ المكتب أيضاً "Systems with Model Law on Legal Aid in Criminal Justice" (قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مشفوع بتعليقات)، كما أنجز، بالتشارك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدراسة المعنونة "دراسة عالمية بشأن المساعدة القانونية"، التي توفر فهماً للحالة الراهنة للمساعدة القانونية على نطاق العالم، لكي يسترشد به في تحديد أولويات الإصلاح والمساعدة التقنية. وأعدّ المكتب كذلك دراسة عنوانها "Essential Services Package for Women and Girls subject to Violence" (حزمة خدمات أساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف)، تتضمن نميطة تدريبية خاصة بالعدالة وضبط الأمن، بالتنسيق مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ ونميطة تعلّم إلكتروني بشأن التدابير غير الاحتجازية للجانيات.

جيم- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

١- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٧١- يتضمن تقرير المخدّرات العالمي ٢٠١٦ لمحة عامة عن الحالة والاتجاهات القائمة فيما يتعلق بعرض المخدّرات والطلب عليها، ويقدم رؤية متبصرة بشأن تعاطي مخدّرات متعددة في آن واحد، والطلب العلاجي على القنب، والتطورات الحاصلة منذ إباحة تناول القنب لأغراض ترويجية في بعض البلدان. كما يتضمن تحليلاً للصلات بين مشكلة المخدّرات العالمية والتنمية المستدامة في سياق أهداف التنمية المستدامة.

٧٢- وقد واصل المكتب تقديم مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، شملت إجراء دراسات استقصائية عن تعاطي المخدّرات وتوفير التدريب على نظم رصد المخدّرات. وشارك المكتب أيضاً في استحداث مؤشرات للتقدم المحرز في عمليات الرصد العالمي المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ٣ و ٥ و ١٥ و ١٦.

٧٣- ودعم المكتب دراسات استقصائية عن زراعة المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا والمكسيك وميانمار. كما يعكف حالياً على إجراء بحوث بشأن العوامل المساعدة على الزراعة غير المشروعة، وعلى إجراء تقييم لأثر برامج التنمية البديلة.

٧٤- وفي مجال إحصاءات الجريمة، نظم المكتب الاجتماع العالمي الأول لجهات الوصل المعنية بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. كما واصل أنشطته الرامية إلى تنفيذ التصنيف الدولي للجرائم لأغراض الإحصاءات.

٧٥- ونشر المكتب التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، الذي تضمن دراسات حالة قدّمت عرضاً لطبيعة ونطاق الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية.

٧٦- ونشر المكتب أيضاً التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، الذي ركّز على اتجاهات الاتجار وارتباطها بالصراعات والهجرة. وإلى جانب ذلك، يعمل المكتب على إعداد دراسة عالمية عن تهريب المهاجرين.

٢- الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي الاستدلالي

٧٧- واصل المكتب، من خلال برنامجه المعني بالخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي الاستدلالي، تعزيز فعالية المختبرات الوطنية، متابعة للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، بما فيها مسألة المؤثرات النفسانية الجديدة. ومن خلال برنامجه الدولي لضمان الجودة، ساعد المكتب ٢٢٢ مختبراً وطنياً في ٧٠ بلداً، وقدم إلى ٣٨ مختبراً ٦٣٨ عينة نماذج مرجعية لمواد خاضعة للمراقبة.

٧٨- وواصل المكتب دعم تنفيذ الدول الأعضاء قرارات الجدولة التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين، بإعداد ملحق للمعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية.

٧٩- وواصل المكتب، ضمن إطار برنامج "سمارت" العالمي التابع له، تقاسم المعلومات مع الدول وتدعيم قدرتها على التصدي للمخاطر والتحديات التي تطرحها العقاقير الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة. ومن أجل تلبية احتياجات الدول على نحو أفضل، وسّع نطاق الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج المناطق ذات الأولوية في شرق آسيا وجنوب شرقها والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية لتشمل بلداناً في الشرق الأوسط، وكذلك في وسط آسيا وجنوبها وجنوب غربها.

٨٠- واستمر تقديم الدعم إلى أجهزة إنفاذ القانون في مجال كشف المخدرات والسلائف وتحديد هويتها، بتوفير ٤٣٦ عُدّة أدوات اختبار ميدانية إلى تسعة بلدان، ومن خلال مساهمات في حلقات العمل والمؤتمرات. وقُدّمت أيضاً مساهمات مهمة في وثائق بحثية وسياساتية أساسية، وفي برامج إقليمية وقطرية ذات عناصر علمية وعناصر تتعلق بالتحليل الجنائي الاستدلالي (شملت برامج لصالح غرب أفريقيا، وأفغانستان والبلدان المجاورة، والشرق الأوسط، وآسيا الوسطى، وبرنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بدرب الكوكايين).

رابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- التخطيط الاستراتيجي

٨١- واصل المكتب استجابته للطلب المتزايد على خدماته، الذي اقترن بتقلص في قاعدة الموارد المخصصة للدعم البرنامجي الأساسي، من خلال جيل جديد من البرامج المتكاملة المرتبطة على نحو وثيق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومن خلال زيادة جهوده الرامية إلى ضمان التكاملية بين

الجهود العالمية والإقليمية والوطنية المبذولة على صعيدي وضع المعايير والدعم التقني. وجرى تدعيم الصلات بين مختلف مراحل دورة البرمجة، وتكفلت لجنة مراجعة البرامج الرفيعة المستوى باستعراض نتائج تنفيذ البرامج وتحديد العوائق القائمة وبتخاذ إجراءات التصحيح اللازمة. وواصل المكتب التعلّم من نتائج التقييم والبناء عليها، كما واصل تحويل التوصيات إلى تدابير عملية. واستمر المكتب أيضاً في تعزيز الاتساق بين ركيزتي عمله المعيارية والعملية، بالتركيز على النتائج وبمواصلة تنفيذ توصيات الهيئات الرقابية بشأن الإدارة القائمة على النتائج.

باء- التقييم

٨٢- وأُنجز استعراض فني لوظيفة التقييم في المكتب من جانب نظراء في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. ومع أنّ نتائج الاستعراض أظهرت حدوث تقدّم ملحوظ منذ عام ٢٠١٠، فثمة حاجة إلى استثمارات أخرى لتدعيم التقييم والمساءلة في المكتب.

٨٣- وأُنجزت ثلاثة تقييمات معمقة للبرامج الإقليمية والعالمية ونُشرت نتائجها. ومُضي في إدماج اعتبارات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في جميع عمليات التقييم، بوسائل منها مشاركة خبراء في تقييمات مختارة. وعُرضت نتائج التقييم وتوصياته بانتظام على المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء، مما أسهم في تكوين ثقافة قائمة على المساءلة والتقييم.

٨٤- وتواصل المكتب على نحو وثيق مع الهيئات الرقابية، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، ضماناً لتكاملية العمل. وشارك المكتب كعضو فاعل في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، كما شارك في التحضيرات لأسبوع التقييم السنوي الذي سينظمه الفريق في عام ٢٠١٧ والذي ستستضيفه جميع الوحدات التنظيمية المعنية بالتقييم لدى المنظمات الدولية الكائنة في فيينا. ونفذ المكتب عنصراً يتعلق ببناء قدرات التقييم الوطنية، مما أسهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وأهداف التنمية المستدامة.

جيم- التمويل والشراكات

٨٥- واصل المكتب دعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، بتوفير معلومات عن التقدّم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ برامجه العالمية والإقليمية وتقييمها، وعن إدماج المنظور الجنساني في صميم سياسات المكتب وبرامجه، وعن المسائل المتصلة بميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٨٦- وبغية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ١٧، المتعلق بتعزيز الشراكات، أبرم المكتب سبع مذكرات تفاهم مع كيانات تعمل في مجالات مُهمّة ومفيدة لولايات المكتب. وشمل عمل المكتب في إطار الهدف ١٧ مواصلة التعاون الممتاز مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتعزيز الشراكة مع الإنترنت، وإقامة شراكة أوثق مع وكالة الحقوق الأساسية التابعة

للإتحاد الأوروبي. وقام المكتب بدور قيادي في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتمويل من أجل التنمية. وفي إطار الشراكة المعنية بمواءمة السياسات لخدمة أغراض التنمية المستدامة، والقائمة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى التشاوري للقطاع الخاص، التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تولّى المكتب توجيه عدة مناقشات بشأن مواءمة السياسات والتنمية المستدامة ومنع الجريمة الاقتصادية ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

٨٧- ولا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفاً. إذ لا يزال تناقص الأموال غير المخصصة مستمراً، مع توقُّع ألا تزيد نسبة الإيرادات العامة الغرض عن ١,٣ في المائة من مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦. ويمثل تدني حجم التمويل غير المخصص أو الميسر التخصيص تحدياً رئيسياً أمام تنفيذ ولايات المكتب وبرامجه تنفيذاً فعالاً، كما يفرض ضغطاً على أداء الوظائف الإدارية والتنسيقية والمعارية.

٨٨- وترتكز الميزانية المدبجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على الدروس المستفادة منذ إطلاق النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف، وهي ضرورة تحديد تكاليف تنفيذ البرامج تحديداً شفافاً ومنصفاً ومتسقاً واستخدام مصادر التمويل في الأغراض المقصودة والتماس السبل لتحقيق نجاعة التكاليف. ولا تزال مواصلة تنفيذ نهج الاسترداد الكامل للتكاليف تمثل ضرورة أساسية لضمان الاستدامة المالية للمكتب.

٨٩- وفي عام ٢٠١٦، واصل المكتب تنفيذ مبادرات كبرى لتدعيم المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج. وتشمل تلك المبادرات نظام تخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة ("أوموجا") والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإطار الخاص بمشاركة الجهات الخارجية، وإدارة المخاطر المؤسسية.

٩٠- وقُدِّر حجم التبرعات المعلنة في عام ٢٠١٦ بما يقارب ٢٨٥ مليون دولار. وكانت أكبر الجهات المانحة هي الإتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وبنما والدايمك والسويد وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك الإتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للاستثمار المتعدد الشركاء لصالح الصومال والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال ومؤسسة دروسوس.

٩١- ومن المتوقع أن يبلغ حجم التمويل العام الغرض (باستثناء الفوائد المصرفية والإيرادات المتنوعة) ٩,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، منها ٣,٨ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٦ (مقابل ١١,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥). وكان يُتوقع أن تُقدِّم الأموال العامة الغرض من الجهات المانحة التالية: ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة والسويد وشيلي والصين وفرنسا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان. وقُدِّمت البرازيل وبنما والمكسيك وكولومبيا مساهمات كبيرة في تقاسم تكاليف ميزانية الدعم المحلي.

خامساً - التوصيات

٩٢ - لعلّ اللجنتين تودان تقديم مزيد من الإرشادات، كلٌّ في سياق ولايتها، والنظر في أن تطلباً إلى الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال

٩٣ - لعلّ لجنة المخدرات تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تعمل على تنفيذ الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بتوسيع نطاق تدابير الوقاية من المخدرات المستندة إلى شواهد علمية وتحسين نوعيتها، وتوفير خدمات تطوعية وغير تمييزية قائمة على أسس علمية في مجالات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل، بما يتوافق مع المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، التي وضعها المكتب ومنظمة الصحة العالمية، والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

(ب) أن تُسرّع في اتخاذ تدابير التصدي للإصابة بالأيديز وفيرس بين أوساط متعاطي المخدرات ونزلاء السجون، ضمن إطار السعي إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة (المتضمنة في القضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠) بوسائل منها: '١' إدراج الأهداف الواردة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيرس لصالح البلدان الراغبة في تحديد أهداف خاصة بتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم أمام جميع متعاطي المخدرات بالحقن^(١) في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بفيروس الأيدز والمخدرات، والتعجيل بتنفيذها من جانب أجهزة مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون ووزارات العدل والداخلية والصحة ومنظمات المجتمع المدني؛ و'٢' إدراج التدخلات المبينة في الموجز السياساتي الذي أعده المكتب، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيرس ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة^(٢) في الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتصدي لتعاطي المخدرات والأيدز والسل، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها والارتقاء بها؛

(ج) أن تدعم وجود آليات على الصعيدين الوطني والدولي لتيسير الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وزيادة توافرها للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك لاستبانة وتحليل وإزالة المعوقات

(١) منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثانية (جنيف، ٢٠١٢).

(٢) "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وسائر البيئات المغلقة: مجموعة شاملة من التدخلات" موجز إرشادي (فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣).

أمام تيسر تلك المواد وتوافرها لتلك الأغراض، بما يتوافق مع أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين وكذلك مع الغايتين ٣-٨ و ٣-ب من أهداف التنمية المستدامة؛

(د) أن تدعم جهود المكتب الرامية إلى رصد ظهور مؤثرات نفسانية جديدة على الصعيد العالمي، من خلال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسية الجديدة، التابع له، وأن تستبين أشد تلك المؤثرات ضرراً وانتشاراً واستقصاءً من أجل المساعدة على تحديد أولوياتها للإخضاع للمراقبة الدولية؛

(هـ) أن تدعم جهود المكتب الرامية إلى تحسين وتدعيم قدرة الدول الأعضاء على إنشاء آليات وطنية للإنذار المبكر من أجل التعرف على المؤثرات النفسية الجديدة ورصدها، وإلى توفير الخدمات لمن يتعاطون تلك المواد؛

(و) أن تعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بغية تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة، وأن تسهل وصول المنتجات المتأثرة من التنمية البديلة إلى الأسواق.

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٩٤ - لعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تراجع وتدعم سياساتها وأطرها الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تحسّن التعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولدى فعل ذلك، لعل اللجنة تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز، بوسائل منها التعاون مع المكتب، توفير التدريب والمساعدة التقنية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الجريمة المنظمة وإعطاء الأولوية لتدعيم المعارف والقدرات الموجودة لدى سلطاتها المركزية وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

(ب) أن تنفذ ما يرد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين من التزامات محددة بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وأن تأخذ تلك الالتزامات، وكذلك الالتزامات والمعايير الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بعين الاعتبار لدى صوغ ميثاق عالمي بشأن الهجرة، يُنجز قبل نهاية عام ٢٠١٨؛

(ج) أن تنظر في ورقات المناقشة التي أعدها المكتب، والتي توضح مفاهيم أساسية في التعريفين القانونيين للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تسهياً لعمل الاختصاصيين الممارسين، وأن تطلب إلى المكتب أن يواصل عمله لمساعدة موظفي أجهزة العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية، بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

(د) أن تقوم، تحت قيادة المكتب الخبيرة، بإدماج التدريب على استخدام الأدلة الإلكترونية وتحليل العملات المشفرة في صلب جميع برامج المساعدة التقنية الرامية إلى مكافحة الجريمة؛

(هـ) أن تواصل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز معارف وقدرات سلطاتها المختصة عند التعامل مع أشكال جديدة ومستجدة للجريمة، مثل الجريمة السيبرانية والاتجار بالملوكات الثقافية، وأن تقدّم إلى المكتب عينات من تشريعاتها الوطنية وفقها القانوني الوطني، لإدراجها في مستودع معلومات المكتب المتعلقة بالجريمة السيبرانية وفي بوابة إدارة المعارف الخاصة بتقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك)؛

(و) أن تُراجع تشريعاتها الوطنية وتعُدّها بغية حظر حيازة الأحياء البرية التي يُتَحَصَّل عليها بطريقة غير مشروعة في أيّ بلد من بلدان العالم أو تُستورَد منه على نحو غير مشروع، وأن تحسّن تحرياتها الوطنية والدولية عن جرائم الحياة البرية والغابات، مع التركيز على تدعيم جمع الأدلة وزيادة عدد الملاحقات القضائية.

مكافحة الفساد

٩٥ - لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدعم جهود المكتب الرامية إلى تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة؛

(ب) أن تواصل دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وأن تُسهم في تنفيذ دورتها الثانية التي استُهلّت في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) أن تواصل دعم عمل المكتب، سواء في المقر أو في الميدان، على مساعدة الدول في مجال منع الفساد ومكافحته.

منع الإرهاب

٩٦ - لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) أن تصدق على الصكوك القانونية الدولية الـ ١٩ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن تنفذها، بوسائل منها تدعيم آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع التماس مساعدة المكتب حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تستفيد من المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب في تدعيم نظمها المعنية بالعدالة الجنائية، بما في ذلك بشأن الأخطار المستجدة، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنشئتهم الراديكالية، وأن تعالج الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية من مسألة منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم في المجال العلمي ومجال التحليل الجنائي الاستدلالي

٩٧- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدعّم قدرة السلطات الوطنية على جمع بيانات دقيقة وموثقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة وعن إنتاج المخدّرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، بهدف تعزيز قدرتها على الرد على أدوات جمع البيانات، مثل الدراسة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والتقارير نصف السنوية عن مضبوطات المخدّرات؛

(ب) أن تدعّم القدرة الوطنية على جمع البيانات من أجل رصد التقدّم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً في مجالات تعاطي المخدّرات وعواقبه الصحية، والتنمية البديلة، وسيادة القانون وتيسّر الوصول إلى العدالة، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة؛

(ج) أن تواصل دعم جهود المكتب الرامية إلى تدعيم عمل المختبرات التحليلية وإلى ضمان معايير عالية النوعية، بتوفير مواد مرجعية، بما في ذلك بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، واستبانة الممارسات الفضلى ووضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة وإجراء ما يلزم من البحوث وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات المختبرية لكي يتسنى التصدي للمسائل المستجدة في الوقت المناسب؛

(د) أن تدعم جهود المكتب الرامية إلى رصد ظهور مؤثرات نفسانية جديدة على الصعيد العالمي من خلال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التابع له، وأن تستبين أشد تلك المؤثرات ضرراً وانتشاراً واستقصاءً من أجل المساعدة على تحديد أولوياتها للإخضاع للمراقبة الدولية؛

(هـ) أن تعتمد قاعدة بيانات المكتب المتعلقة بالمضبوطات العالمية من الأحياء البرية، وأن تكلف المكتب بإعداد تقارير دورية عن جرائم الحياة البرية.

البرمجة المتكاملة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم

٩٨- لعلّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدعّم جهود المكتب الرامية إلى توطيد الصلات بين وظائفه التخطيطية والرصدية والإبلاغية والدعوية والبحثية؛

- (ب) أن تدعم تكامل الأنشطة التي يضطلع بها المكتب ضمن إطار الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة - التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان - بصفته مُتطلباً أساسياً لفعالية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (ج) أن تدعم الجهود العالمية الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة والعنف على صعيد المدن، ضمن إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ خطة ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة، وأن تسهل تبادل الممارسات الفضلى والتدابير المبتكرة بين المدن الواقعة في مناطق مختلفة؛
- (د) أن ترسخ ثقافة التقييم والمساءلة بدعم النهج المتمثل في تقييم جميع المشاريع والبرامج داخل المكتب؛
- (هـ) أن تعمل على بناء قدرات وطنية للتقييم والمساءلة ضمن إطار المجالات المشمولة بولاية المكتب، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٣٧ وأهداف التنمية المستدامة؛
- (و) أن تدعم تنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراض النظراء الفني، بما يتوافق مع رد الإدارة.

التمويل والشراكات

- ٩٩ - لعلّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء ما يلي:
- (أ) أن تزود المكتب بموارد كافية وثابتة وقابلة للتنبؤ، تشمل موارد إضافية من الميزانية العادية، لكي يتمكن من تنفيذ برامجه المعيارية والبحثية وبرامج المساعدة المتكاملة على نحو مستدام؛
- (ب) أن تزود المكتب بمزيد من التمويل العام الغرض (أي غير المخصص) والتمويل الميسر التخصيص لتمكينه من الاستجابة، على نحو فعال، للطلب المتزايد على المساعدة التقنية ومن مواصلة تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في جميع أنحاء العالم؛
- (ج) أن تهيء بيئة تسهل زيادة الانخراط مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما فيها كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء.